

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[314] والثاني تسع هيئات: الجامعة عريانا، وقائما، ومستقبل القبلة، ومستدبرها، وفي وجه الشمس، إلا أن يرخي سترا وعلى شهوة غيرها من النساء، وبعد الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، وأن يجمع وتراه امرأة أخرى، وأن ينام بين حرتين. والثالث أربعة مواضع: البيت الذي فيه غيرهما، وسقوف البنيان، وتحت الشجرة المثمرة، والسفينة. والرابع سبعة أوقات: أول ليلة من شهر رمضان وليلة الإثنين، والثلاثاء، والخميس، والجمعة بعد العشاء، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر. وإذا جامع حرم عليه أشياء، وكره له أشياء، واستحب له أشياء. فالمحرم ثلاثة أشياء: قراءة العزائم، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع، والعزل إلا بإذن المرأة. وعن سبع: الأمة، والمتمتع بها، والمرضة، والعقيم، والمسنة، والبذيئة، والسلطية. والمكروه شئ واحد، وهو الكلام، إلا بذكر الله تعالى. والمستحب أربعة أشياء: غض البصر، وذكر الله تعالى، وأن يسأله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا، والغسل أو الوضوء بعد الجماع قبل أن يجمع أخرى. وإذا أراد أن يملك بامرأة جاز له النظر إلى محاسنها، ومشيتها، وجسدها فوق الثياب، وإلى محاسن الأمة، وشعرها لا للتلذذ إذا أراد شراءها. والكتابية بمنزلة الأماء. وإحصان الرجل أن يملك فرجا يغدو إليه ويروح من غير منع، والمتعة لا تحصن. وإحصان المرأة أن يكون لها زوج، يغدو إليها ويروح من غير منع. والوليمة مستحبة، وهي جمع الناس في العرس على الطعام، ويستحب أن
